

الفقه والمسائل الطبية

(88) والمس محرمًا ضرورة عدم تأثير هذه المحرمة في صحة انتساب الولد الى والديه . وما حكى عن الشافعية بأنه لو قذف رجل منيه إلى الخارج بعميلة محرمة (كالاستمناء) ثم أخذ هذا المنى فوضعه في رحم امرأته ، أنهم يرفضون هذا النسب ، ضعيف إلى الغاية فلا يلتفت إليه . (القسم الثاني) : إلتحام الحيوان المنوي مع بيضة امرأة اجنبية ثم نقلها من الانبوبة إلى رحمها . أقول : نفس عملية الالتحام ليست بمحرمة ولم يستشكل أحد في المراحض المشتركة بين الاجانب والاجنبيات ، كما انه لا إشكال في بنك الدم وبنك المنى المشتركين من جهة الاختلاط . نعم هنا بحث فقهي آخر في الاعضاء المبانة من الانسان من جهة جواز النظر اليها ومسها للجنس المخالف الاجنبي حتى في مثل شعر المرأة المنفصل عنها ومن جهة وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت ، فلاحظ العروة الوثقى والمستمسك وحدود الشريعة . واما نقل هذه النطفة إلى رحم الاجنبية (غير الزوجة) فهو غير جائز ، لكنه لا لأجل صدق الزنا فإنه منتف في الفرض جزماً ودعوى كونه زنا صراح ، غلط فاحش ، بل لفهم ذلك من بناء الشرع ولو من ارتكاز المشترعة وللنص الوارد المذكور في المسألة التاسعة الآتية . ويمكن ان نستدل على حرمة العملية (ادخال منى الاجنبي في رحم امرأة بقوله تعالى :) والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم . . .